واذا وقع التعارض بين الدليلين العقلي والسمعي وجب تاويل السمعي بما لا يكون مخالفا للعقل وذلك
لانه يمتنع الجمع بينهما والا يلزم اعتقاد وقوع النقيضين ويمتنع تركهما والا يلزم القدح في جميع العلوم
ويمتنع ترجيح السمعي اذ ترجيحه بنفسه لا القدح فيه وذلك لان ترجيحه يقتضي القدح في العقل الذي
هو اصل السمعي وقدح الاصل يستلزم قدح الفرع وهو قياس وقسيماه فالقياس اقترانيه
استثنائي والاول باعتبار الصورة القريبة اربعة والبعيدة اثنتان وباعتبار المادة
القريبة خمسة والبعيدة اربعة والثاني منفصل فالجملة اثنان وكذا غير الحقيقي من المنفصل ومنه
حقيقية وتفاصيل هذه الاشياء مذكورة في غير هذا الفن الدليل على ثلاثة اقسام قياس
واستقراء وتمثيل واليه اشار بقوله وهو قياس وقسيماه اي قسيما القياس اعني الاستقراء والتمثيل ووجه
الحصر في الثلاثة ان الدليل اما يلزم اعني المطلوب او لا بل يكون بينهما مناسبة ضرورية والاول هو
ان نستلزم احدهما الاخر فلو كان اما ان يستدل بالكلي على الجزئي وهو القياس وبالعكس وهو
الاستقراء وبالجزئيين على الاخر وهو التمثيل والقياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنه لذاته قول اخر وهو اقترانيه ان امكن النتيجة وله نقيضها مذكورة بالفعل كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم واستثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن لم يكن النهار موجودا
فلم تكن الشمس طالعة والاول القياس الاقترانيه باعتبار الصورة القريبة وهي الهيئة الحاصلة
للحدين بسبب الوسط الى الطرفين اربعة وذلك لان الوسط اما محمول في الصغرى موضوع في
الكبرى وهو الاول او محمول لهما وهو الثاني او موضوع لهما وهو الثالث او موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى وهو الرابع وباعتبار صورة البعيدة وهي الهيئة الحاصلة لكل من الحدين بسبب الكلي
والاول الاتصال والانفصال الثاني وذلك لانه اما ركب من الحمليات الصرفة وهو الاقتراني
الحملي او من الحملي والشرطي او من الشرطيات الصرفة وهي الاقتراني الشرطي وانما جعل المؤلف من الحملي
والشرطي من الاقتراني الشرطي لان نتيجته شرطية والاقتراني الشرطي خمسة اقسام المؤلف من المتصلات
والمؤلف

والمؤلف من المنفصلات والمؤلف منهما والمؤلف من الحملي والمتصل والمؤلف من الحملي والمنفصل والقياس
باعتبار مادة القضية اي مقدماته من حيث هي موقعة للتصديق بالمطلوب او تاثير اخر غير التصديق
اعني القبول خمسة اقسام برهاني وجدلي وخطابي وشعري وسفسطائي الواجب قبولها وهو يقيني مادة
وصورة وغايته ان ينتج يقينا وجدلي وهو مؤلف من القضايا المشهورة والمسلمة والمسلمة
بين المخاطبين وهو مسلم مادة وصورة وغايته الزام او رفع الالزام وخطابي وهو المؤلف
من المشهورات المظنونات والمقبولات التي ليست بمشهورة والمشهورات في بادي الراي وهي
ظنية مادة وصورة وغايتها الاقناع وشعري وهو مؤلف من المخيلات من حيث هي مخيلة
سواء كانت صادقة او كاذبة مصدقا بها او لم يكن مخيلا مادة وصورة وغايته قبض او بسط
او حث او زجر وما يجري مجراها ومغالطي وهو المؤلف من القضايا المشبهة بالضروريات والمشهورات
فان كانت الشبه بالضروريات يسمى سفسطة وان كان بالمشهورات يسمى شعبذة وصاحب السفسطة
اعني السوفسطائي حكيم متنابه كما ان صاحب الشعبذة المشاغب بازاء الجدلي هذا باعتبار
مادة القضية اما باعتبار مادة المقدمة البعيدة فالمقدمات من جهة تاديتها الى التصديق او نحوه من التخييل
اربعة اقسام المؤلف من اليقينيات والمؤلف من المظنونات وما معها والمؤلف من المشبهات
بغيرها والمؤلف من المخيلات ووجه انحصار هذه الاربعة بحسب انحصار الواقع فيها وانما انحصر
المواد في هذه الاربعة لان القضية اما ان تقتضي تصديقا او تاثيرا غير التصديق اولا هذا وذلك
والثالث مطروح في العلوم لعدم الفائدة والاول اما ان يقتضي تصديقا جازما او غير جازم والجازم
اما ان يكون لسبب او لا يشبهه وما يكون لسبب هو اليقينيات وما يكون لما يشبه السبب هو المشبهات
بغيرها وغير الجازم هو المظنونات وما معها اعني المشهورات في بادي الراي وما يقتضي تاثيرا غير
التصديق هو المخيلات والثاني اي القياس الاستثنائي متصل ومنفصل والاستثنائي المتصل
منتجه امران احدهما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي والثاني ما استثنى فيه نقيض
التالي فينتج نقيض المقدم لان صدق اللازم يقتضي صدق الملزوم وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)